لم يخطر بالبال خلافه وإذا لم تقترن بنية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة
فيها وتنعقد غيرها فرادى أو تابعه عمدا في فعل أو سلام مع شكه فيها أي في نية اقتدائه
به وقد انتظره كثيرا كما أفاده عطف هذا على بلا نية فيقتضي لما مر فليس الشك هنا كهو في أصل
النية حتى تبطل بانتظار طويل وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة كما قال به جمع متأخرون لوضوح
الفرق بينهما كما بينته ثم وحاصله أن الشك ثم أقوى لأن الشاك ليس في صلاة فأثر ما لم يؤثر هنا
ومن ثم لو عرض ذلك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لأن نية الجماعة شرط فيها فكان الشك
فيها كهو في أصل النية أو تابع المأموم من أي إمامه الذي علم سهوه بركن فيه لتلاعبه بخلاف
الجاهل بسهوه أو تابعه في سهوه بترك بعض فإنه لا يضر أو عين المأموم إمامه بأن نوى خلف من ظنه
أو اعتقده زيدا أو إماما وحكم تعيين الإمام بنحو شخصه أو وصفه أنه لا يجب وإن التبس إذ مقصود
الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل الأولى أن لا يعينه وعند اللبس يكفي أصلي خلف الإمام منهم
فأخطأ بأن بان عمرو أو مأموما أو غير مصل لم تصح صلاته إن لم ينو الاقتداء به فبطلت صلاته
لا نية الاقتداء فقط خلافا فالج لأن فساد النية مبطل للصلاة نعم إن أشار كهذا معتقدا
أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر أو من في المحراب صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه
فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن ثم لو لم يعلق القدوة بالشخص بأن نوى
الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص لم يصح لتأتي الخطأ فيه ونبه الإمام على عسر
تصور نية الاقتداء بزيد من غير ربط قلبي بالحاضر وقواه المصنف وهو مردود كما بسطته في
الأصل لا إن عين الإمام في غير الجمعة مأمومه وأخطأ في تعيينه فإنه لا يضر لأن غلطه في النية
لا يزيد على تركها الجائز له أما الجمعة فيضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وهي يجب
فيها كما يأتي نية الإمامة مقترنة بالتحرم بخلاف غيرها الشرط الخامس توافق نظم
صلاتيهما بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددا وإلا لم يصح الاقتداء ووجب القضاء
كما قال أو اختلفت صلاتهما أي ويقتضي من اقتدى بآخر في صلاة تخالف صلاته نظما كفرض
أو نفل خلف جنازة أو كسوف قال البلقيني أو سجدة تلاوة أو شكر وعكسه وكجنازة
خلف كسوف وعكسه وإن جهل نية الإمام وبانت له قبل تكبيرة صلاة الجنازة الثانية لأن
الربط مع التنافي مبطل نعم يصح الاقتداء في قيام ثان من ركعة ثانية من صلاة الكسوف إذ لا
تنافي هنا حال النية وإنما لم يصح الاقتداء أولا لتنافيهما في القيام ثم عند الأفعال المخالفة
تجب المفارقة لما تقرر أن الربط مع التنافي مبطل ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل
ما يبطل تطويله ينتظره فيما بعده وصلاة العيد والاستسقاء وعكسه ويسن أن لا يوافقه
في تكبيرها الزائد أو تركه لا إن اختلفت صلاتهما نية فقط كالظهر خلف العصر
والقضاء خلف النفل أو الأداء خلف القضاء وعكسه وعددا كالصبح خلف الظهر فالاقتداء يصح في
الاقتداء إذ لم يختلف النظم لكنه خلاف السنة ثم إن كانت صلاة المأموم أطول كما هنا
تبعه سلام إمامه أو صلاة الإمام فإن أتم المأموم صلاته فارق إمامه إن شاء وسلم

او انتظره

او انتظره إن شاء ليسلم معه وهو أفضل لأن السلام في الجماعة وفي حال انتظاره يتشهد ثم
يستديم الدعاء ولا يعيد التشهد معه وإنما يجوز الانتظار حيث قعد كما إذا صلى الصبح خلف
الظهر وجلس فإن قعد المأموم وحده كأن صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار لأنه أحدث قعودا
لم يفعله الإمام وتعبيره بالقعود خلاف المنقول المعتمد من التعبير بالتشهد فلو جلس الإمام
للاستراحة في التشهد في الأول ولم يتشهد لزمه مفارقته وقضية كلام المصنف عكسه ويوجه
الأول بأن كلا من جلستي الاستراحة والتشهد مقصود لغيره فلم تعتبر الموافقة فيه
وقضية التعبير من مغايرة إمامه لو ترك الجلوس والتشهد لزمه المفارقة بخلاف ما لو فعل
ذلك فإنه يتخير بين ما مر كمن ترك إمامه فرضا كركوع أو قعود في محل القيام المفروض وعكسه
وكالو قام لخامسة على المعتمد فإنه يتخير بين أن يفارقه بالنية أو ينتظره وهو أفضل ولا يتابعه
حتى يصير إلى ما المأموم فيه لأنه إن تعمد فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به وإذا أفضى
انتظاره إلى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة اشتغل بما بعده الشرط السادس الموافقة في السنن
التي تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا ومن ثم يقتضي المأموم بفحش مخالفة وقعت بينه وبين الإمام في سنة
كسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم وتشهد أول فعله الإمام
وتركه الإمام على تفصيل مر فيه أو تركه الإمام وفعله المأموم عالما عامدا وإن لحقه على القرب خلافا
لبعضهم لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة أما إذا لم تفحش المخالفة فلا يضر الإتيان بالسنة كجلسة
استراحة وقنوت أدرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه
فيه أحدث قعودا أو قولا لم يفعله الإمام وهنا إنما طول ما كان فيه الإمام فلا فحش ومن ثم لو جلس له وأتى
ببعضه ثم ترك باقيه جاز للمأموم إكماله لأنه كالقنوت ويرجع المأموم وجوبا عن سجدة التلاوة
مع إمام سجدها بسرعة وهو أي والحال أن المأموم يهوي لعذر كبطء حركة أو نسيان تقديما
للمتابعة فإن لم يعده أو لم يرجع معه بطلت صلاته إن علم وتعمد ولمصل نحو ظهر خلف صبح أو مغرب
فراق عند قنوت أو تشهد بلا كراهة لأنه لعذر وانتظاره أفضل وإن طال الاعتدال أو جلسة
الاستراحة الحاقا له بالمسبوق وصح خلف نحو ظهر وله فراقه لقنوت لم يمكنه بلا كراهة الشرط السابع
المتابعة في الأفعال والأقوال بأن يجري على إثره بحيث يكون ابتداء كل منهما متأخرا عن ابتداء الإمام
ومتقدما على فراغه منه وهذا بيان للمتابعة المستوفاة الآتية مفصلا وأما الواجبة منها
فستعلم من كلامه ومنه أنه يقتضي أيضا بأن لم يتخلف أي بسبب عدم تخلفه بإحرامه عن إحرام
إمامه بأن تقدم عليه به أو قارنه فيه أو في بعضه أو بسبب شكه أثناء التكبير أو بعده هل قارنه
فيه أو لا وطال عرفا شكه منه فيه أي في التخلف أو عدمه أو بسبب اعتقاده تأخر تكبيره فبان
خلافه لخبر وإذا كبر فكبروا ولا مكان اطلاعه على حال الإمام في الأجزاء فارق ما لو بان جنبا
فعلم أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام وخرج بطال الذي بحثه الإسنوي
وغيره ما إذا زال عن قرب كالشك في أصل النية وحج فضي كمع الشك كطوله أما غير الإحرام
كالسلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها مكروهة كالتخلف عنه إلى فراغ الركن والتقدم عليه

Copyright King Saud University